

**Egyptian Electric Utility
and Consumer Protection
Regulatory Agency**



**جهاز تنظيم مرفق الكهرباء
وحماية المستهلك**

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

بشأن القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

تضمن هذا القانون المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ إلغاء بعض مواد القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ومن بينها المادة (٥٤) التي تنص على أن:

"تستحق ضريبة نوعية مقدارها ثلاثون قرشاً عن كل إيصال أو مخالفة أو فاتورة مؤشر عليها بالتخليص عما لا تقل قيمته عن مائة قرش".

وحيث أن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ يفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة (المعدل بالقوانين أرقام ١٩٨٦/٥، ١٩٨٩/٢٣١، ١٩٩٤/٢٥، ١٩٩٧/٤) قد نص في مادته الأولى على ما يلي:-

" يفرض رسم يسمى رسم تنمية الموارد المالية للدولة" على ما يأتي:

بند (٩) المحررات وباقي الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية:

١٠ قرش على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التي تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر".

وحيث أنه بإلغاء المادة ٥٤ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها فإنه بالتالي تسقط أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ يفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة فيما تضمنه من فرض هذا الرسم على الإيصالات والمخالصات والفواتير، لذا لزم التنويه للعمل بمقتضى ذلك اعتباراً من أول أغسطس ٢٠٠٦.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو العمل بمقتضاها،،،

المدير التنفيذي

مهندس/ عبد الرحمن صلاح الدين

تحريراً في ٢٠٠٦/١٠/٢٢